

٢٠٢٥ نيسان

دفتر شروط

عائد لشراء قواطع توتر متوسط مع قطع الغيار اللازمة لها لزوم

محطات التحويل الرئيسية

أولاً: الشروط الإدارية العامة

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- ثُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختار مناقصة عمومية لشراء قواطع توتر متوسط من نوع ABB أو ما يعادلها مع قطع الغيار اللازمة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية، وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة إلى هذا الشراء عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الإلكترونية على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه إلى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

٤- مُرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة والمرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: جدول تقييم متزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي ١٨ م

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم

٣٨ - السيدة راشيل شبلي، هاتف رقم (٣١٤٤٤٣١٠) بعد دفع البدل المالي البالغ ٦ / مليون ليرة لبنانية.

٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة الشراء والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٤٤/٢١، وفق التالي:

• يسند التلزيم مؤقتاً لكل صنف/مجموعة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة/صنف على حده.

٢. تقوم لجنة التلزيم بفتح ملفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تدرس لجنة التلزيم العرض المالي على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.

٤. تعتبر لجنة التلزيم العرض مستحيلاً جوهرياً للمطالبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.

٥. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٦. يمكن للجنة التلزيم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيصالات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٧. تُصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات الشراء بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

٩. تُحضر المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنيّةً أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أيّ مجموعة من المجموعات) بعد إعطاء السلع اللبنانيّة أفضلية بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُين الملزّم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

١٢. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنيّةً أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

١٣. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدَّم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

١٤. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدتها العارضون
لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة ٣: أهلية العارضين

- ٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيرج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)
- ٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):
- أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛
- ب. يجب على تحالف الشركات تعين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الرئيسي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛
- ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.
- د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.
- ٣,٣ يجوز للمشارك من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.
- ٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
- أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشاركاً آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشاركاً آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشاركاً آخر؛ أو
- ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشاركاً آخر في هذه المناقصة؛ أو
- د. كان لديه علاقة مع مشاركاً آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثلاثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو
- هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المعاصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال الستينين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالات التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكملاً (Turnkey project) يقوم فيه الملزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندما يتضمن الإصلاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
- و. تم تعين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يقترح تعينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.
- زـ. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.
- حـ. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قربى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه

أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يخشى معها عدم اتصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة الفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحي الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنبًا لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣,٦ يجب أن تتوافق في العارض الشروط التالية:

أ. إلا يكون قد صدرَ بحقه أو بحق أيٍ من مديريه أو مستخدميه المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية تدينه بارتكاب أيٍ جرم يتعلق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،

ب. إلا تكون أهليته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. إلا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. إلا يكون قيد التصفية أو صدرَت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. إلا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٧ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان

٣,٨ يجب على العارضين المشاركيـن تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتـهم لـ مؤسـسة كـهـربـاءـ لـبنـانـ.

٣,٩ تسقط أهلـيـةـ العـارـضـ إـذـ ثـبـتـ لـ مؤـسـسـةـ كـهـربـاءـ لـبنـانـ فـيـ أيـ وقتـ أـنـ الـمـعـلـومـاتـ المـقـدـمـةـ عنـ مـؤـهـلـاتـ كـاذـبـةـ أـوـ مـغـلـوـطـةـ أـوـ آنـهـ تـنـطـويـ عـلـىـ خـطـأـ أـوـ نـقـصـ جـوـهـرـيـنـ.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبط بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصيلياً فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٤ : الممارسات المحظورة

٤,١ يجب على كل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليـهمـ ومـديـريـهمـ والمـوـظـفـينـ المـعـتمـدـينـ لـديـهمـ وـالـشـرـكـاتـ التـابـعـةـ لـهـمـ وـالـوـكـلـاءـ وـالـمـمـتـلـئـينـ عـنـهـمـ،ـ أـنـ يـلتـزـمـواـ بـأـعـلـىـ مـسـتـوىـ مـعـايـيرـ الـأـخـلـاقـ الـمـهـنـيـةـ وـالـشـفـافـيـةـ وـالـنزـاهـةـ أـنـتـاءـ إـجـرـاءـاتـ عـمـلـيـةـ التـلـزـيمـ أـوـ إـرـسـاءـ أـوـ تـنـفـيـذـ العـقـدـ.

٤,٢ لا يجوز لكل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليـهمـ ومـديـريـهمـ والمـوـظـفـينـ المـعـتمـدـينـ لـديـهمـ وـالـشـرـكـاتـ التـابـعـةـ لـهـمـ وـالـوـكـلـاءـ وـالـمـمـتـلـئـينـ عـنـهـمـ الانـخـراـطـ فيـ المـارـسـاتـ المـحـظـورـةـ أـنـتـاءـ إـجـرـاءـاتـ عـمـلـيـةـ التـلـزـيمـ أـوـ إـرـسـاءـ أـوـ تـنـفـيـذـ العـقـدـ،ـ تـحـتـ طـائـلـةـ تـنـبـيـطـ العـقـوبـاتـ المـنـصـوصـ عـنـهـاـ فـيـ القـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ،ـ لـاـ سـيـماـ المـادـةـ (١١٢ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ العـامـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ قـرـاراتـ الـإـسـتـبـاعـ وـالـنـكـولـ الـتـيـ يـمـكـنـ اـتـخـاذـهـاـ وـفـقـ اـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ.

- ٤،٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤة والقهرية والمعرقلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقادمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:
- أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛
- ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
- ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
- د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
- هـ. "ممارسة معرقلة"، وتعني أيًا من:
١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.
 ٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهريًا في مزاعم ممارسات محظورة؛
 ٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛
 ٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو
 ٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة ٥: تقديم العروض/العارضون المقبولون :

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر - بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لإنتهاء مهلة تقديم العروض المنصوص عليه المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم السبت ٢٧/٨/٢٠٢٠ الواقع في ١٢:٣٠ الساعة.

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٣١٤٤٤٠١).

يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك:

❖ أولاً - أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١):

يتوجّب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التأمين أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (ملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتصمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (ملحق رقم ٣)،
- تعهد لرفع السرية المصرافية (ملحق رقم ٥)،

- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة") ،

- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،

- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،

- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،

- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،

- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض،

- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجيهه،

- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،

- إفادة صادرة عن المرجع المختص ثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،

- إفادة صادرة عن المرجع المختص ثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،

- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج رقم ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - ملحق رقم ٧ ،

- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،

- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، مثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،

- مستند تصريح النزاهة وفقاً لنموذج هيئة الشراء العام (المرفق رقم ١ للتعهد)،

- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان باسم العارض ومحظون باسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.

- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة إلى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في الأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة إلى السعر، تحت طائلة رفض العرض.

باستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن انتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انتظام حكم قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

❖ ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---)،
- إسم العارض وختمه،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزيم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستickerز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

- ثُرُود كهرباء لبنان العارض بإيداع يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تُحافظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- لا يفتح أي عرض تتسلمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي ايضاً التأكيد على ما يلي:

- أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.
- ب. تحظر المفaoضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العرض.
- ج. على كل عرض تضمين عرضه - تحت طائلة رفض العرض - مستنداً يؤكد طبيعة تمثيله للشركة الصانعة وندة شهادة التمثيل، أو صفتة كمفوض من الشركة الصانعة لتقديم عرضه، على ان يكون المستند موقعاً ومصدقاً وفق الأصول من قبل المفوض بالتوقيع و صالح لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم العرض، كما أنه على الشركات أو المؤسسات التي تمثل عدة صانعين، تقديم كل عرض ضمن غلاف مستقل على حدة، توضع جميعها في غلاف ثالث وترفق العروض بتأمين مؤقت واحد يوضع ضمن الغلاف الثالث ومستقلاً عن الغلافات الأخرى.
- د. يطلب إلى العارضين الإلتزام عن:

- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.
- اعطاء أسعار فوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة إلى التأمين والشحن) اذا تؤخذ بعين الاعتبار فقط العرض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.
- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

هـ. ان عبارة "واصل مخازن كهرباء لبنان" تعني تسليم البضاعة (Delivery Duty Paid) مفرغة في مخازن المؤسسة.

يبقى المورد مسؤولاً عن البضاعة حتى تسليمها الفعلي في مخازن كهرباء لبنان أو في مكان آخر في لبنان يحدّد من قبل كهرباء لبنان في كتاب الطلبيّة وبعد التأكيد التام من حسن آدائها وتجربتها .

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "ووجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة ٦: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة

٦,١ يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول المحددة وفق الفقرة الفرعية (٣,٣) من البند "أهلية للعارضين"، وعلى العارض تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان.

٦,٢ تعرف اللوازم وفق قانون الشراء العام على أنها الأموال المنقوله أيًّا كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، ولغايات هذه الفقرة فإن اللوازم تشمل السلع والمواد الخام

والألات والمعدات والتجهيزات الآلية؛ وتشمل الخدمات المتعلقة بها خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الأولية.

٦,٣ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم فيها استخراج المواد أو تعديتها أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو الدولة التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

المادة ٧: طلبات الإيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطى إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المؤسسة بملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ٨: تعديل دفتر الشروط

٨,١ يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعديل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.

٨,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٨,١) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة ٩: لغة العرض

٩,١ يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض ومؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية.

٩,٢ يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط)

المادة ١٠: صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :

أـ إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.

بـ يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوها تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

- ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العرض، أو أن يقدّموا ضمانات عرض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العرض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- د- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العرض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العرض.

المادة ١١: عدم الرد على المناقصة العمومية :

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كما يتوجب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عرض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطى، بسبب اعتذاره عن تقديم عرض، والا للنستفيد من أحكام المادة ١٢ - أدناه.

المادة ١٢: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاً لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدل أو ذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتخاذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العرض عليها.
- كل من العارضين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من العارضين المحتملين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العرض ، بكتاب اعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان ومشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقعة على الدفتر.

المادة ١٣: محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمورد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

١. الفاكس.
٢. البريد السريع.
٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبلغ المورد شخصياً.
٤. بواسطة موظفين ملئيين بالتبليغ لصفاً على مكتب العارض/المورد وعلى لوحة الإعلانات في المبني المركزي.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المورد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١٤: الكفالات
أ- التأمين المؤقت:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حددت قيمته وفق البند ١٤ - أ مكرر. يتكون التأمين من كتاب كفالة مصرافية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرافية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدi يقدم ضمن العرض أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. يجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسد الصفة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تُعاد الكفالة المصرافية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المورد الذي ترسو عليه الصفة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقم المورد الذي رست عليه الصفة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

ب- الكفالة النهائية:

تحدد قيمة الكفالة النهائية بـ ١٠ % من قيمة الصفة الإجمالية. تتكون الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرافية (مُلحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غبطلب، ويقدم ضمان العرض باسم موضوع الصفة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإما نقداً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرافية صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإسلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديرات المنفذة.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدi يقدم ضمن العرض أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصدر التأمين المؤقت وتطبق بحق الملزم أحكام التكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب عروض الأسعار، وإما إلى إسناد الصفة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملزم الناكل.

تبقى الكفالة النهائية مجدة طوال مدة التلزم، ويُحسّم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من عرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.



إذا ترتب على الملزם في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملزם إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتير ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإسلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإسلام المؤقت ل كامل الكمّيّة المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المورّد طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكيد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

ج - صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محّررة إلزاماً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (ملحق رقم ٣).

إن عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

د- الشخص المكفول :

يجب أن يكون لزاماً الشخص (مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفوّلاً من المصرف.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العرض فور تقديمها العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو ينطلق إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً لقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (ملحق رقم ٥).

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزם المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛

ج. عندما تتنافى الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملزם عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغّال بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

- أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
- د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعية تجاه العارضين .
٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٧: الشكوى والإعتراض

يتحقق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المورد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه اخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المورد كامل رسوم التغمة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم التغمة، يقع على عاتق المورد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

أ. رسم الطابع المالي ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزم (راجع المادة ٢٦ - تبليغ الصفقة).

ب. الرسم النسبي ٤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة علمًا إن مؤسسة كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ١٩: قيمة العقد وشروط تعديلهما

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٠: مهل التسليم:

إن مهل التسليم تعني وجوب تسليم البضاعة في مخازن كهرباء لبنان وهذه المهلة محددة في المادة ٢٠ مكرر من البنود الإدارية الخاصة، ويقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقدمات في الصفقة ولا تُحسم أيام الأحد والأعياد من هذه المهلة.

علمًا أن تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ الملزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

ويقتضي هنا التمييز بين حالتين :

١. فتح الاعتماد المستندى فى حال طلب السلفة :

وتبدأ مهلة التسليم بالسريان اعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهد أو لممثله على أن يكون المتعهد قد تقدم مسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكافلة المقابلة للسلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمها الكفالة النهائية.

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهل التسليم تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

٢. فتح الاعتماد المستندى دون طلب السلفة :

وتبدأ مهلة التسليم بالسريان اعتباراً من تاريخ تبليغ مصرف المتعهد بفتح الإعتماد المستندى على أن يكون المتعهد قد تقدم مسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكافلة النهائية خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بفتح الاعتماد المستندي بعد أكثر من ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديم الكفالة النهائية، فإن مهل التسلیم تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ فتح الاعتماد المستندي.

المادة ٢١: شروط الدفع:

يتم تسديد قيمة الصفقة بالدولار الأميركي بواسطة اعتماد مستندي Lettre de Crédit غير قابل للرجوع عنه وقابل للتحويل لدى مصرف لبنان. يتم فتح الاعتماد المستندي خلال ثلاثة أيام يوماً بعد أن يعيد المتعهد نسخة كتاب الطلبة مع الكفالة النهائية، علمًا أن المصارييف والرسوم الناتجة عن فتح الاعتماد تقع على عاتق المتعهد، وفقاً لما يلي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المورّد سلفة تتجاوز نسبة الـ ٢٠ % (دون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرافية لتغطية قيمة الفرق الذي يتتجاوز النسبة المغوفاة من تقديم الكفالة. تُعاد الكفالة المصرافية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المورّد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠ % ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المورّد للسلفة) من قيمة الطلبة بعد الاستلام الكمي والنوعي لـكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم الغرامات والتوفيقات المحتملة بموجب دفتر الشروط

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي لـكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم التوفيقات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكتف عن اقتطاع التوفيقات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاء مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوفيقات العشرية بضمانة موازية.

يجب أن تتناسب الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورّد الأموال أو مقام الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة ٢٢: الأسعار:

يذكر العرض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي لتقديم البضاعة - واصل مخازن كهرباء لبنان - في جدول الأسعار الموقع من قبله (ملحق رقم ٤) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حک أو شطب او تطريض او زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمورّد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزم لضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (الصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.



لـ كهرباء

إضافة إلى ذلك، إذا نشر في الجريدة الرسمية تعديل للرسوم الجمركية أو البلدية، ما بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تخلص البضاعة في الجمارك، يصار إلى تصحيح الأسعار.

في حال حصول أخطاء حسابية وبالتالي تباين بين الأسعار الإفرادية والأسعار الإجمالية المدرجة في جدول الأسعار، فإن الأسعار الإفرادية المحددة بالأحرف هي التي يعتد بها، ولا يمكن للعارض بأية حال من الأحوال الاعتداد بالسعر الإجمالي.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إن كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية إلى عملة لبنانية حسب آلية سعر الصرف التي سترد إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان ، في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب آلية سعر الصرف التي سترد إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان ،

يقارن سعر كل بند من جدول الأسعار على حدة. تحفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد أو لعدة بنود أو لكامل البضاعة.

يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار، وبنفس الأسعار الإفرادية وشرط أن لا يتجاوز تعديل القيمة الإجمالية للصفقة إضافة ما نسبته ٢٠٪ من هذه القيمة وشرط أن يثبت المورد انه تلقى أمرا خطيا بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة ٢٣: غرامة التأخير:

يتوجب على الملزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحسب غرامة التأخير نقدية هي ١/٢٥٠ من قيمة البضاعة التي تأخر تسليمها عن كل يوم تأخير (يوم عمل) ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً. إضافة إلى ذلك، وفي حال أدى التأخير في التسليم إلى تطبيق غرامة تتعدي عشر (١/١٠) القيمة الإجمالية للصفقة، يحق للمؤسسة أن تثابر على فرض الغرامة أو مصادرة الكفالات التي بحوزتها مؤقتاً إلى حين تصفية الصفقة.

وفي حال الفسخ تصدر الكفالة النهائية من قبل كهرباء لبنان وتصبح ملكها دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر.

لا يقبل أية فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المورد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

في مثل هذه الحالة، على المورد إبلاغ كهرباء لبنان بحال القوة القاهرة فور حدوثها ودون إنتظار إنتهاء مهلة التسليم. وعليه تحت طائلة فقدان حقه من إمكانية الإعفاء من غرامة التأخير تقديم لكهرباء لبنان البينة عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدي خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها. تعمد المؤسسة إلى دراسة طلب المورد، وفي حال موافقتها على الطلب تمدد مهلة التسليم.

إن تمديد مهلة التسلیم لا يرتب على المؤسسة أية موجبات مالية أو أي تعويض للمورّد.

المادة ٢٤: الإستلام النوعي والكمي:

فور وصول البضاعة إلى مخازن كهرباء لبنان وإسلام الفاتورة العائدة لها، تباشر كهرباء لبنان بالإسلام النوعي والكمي للبضاعة. إذا تبين أن البضاعة المقدمة مطابقة لما هو مطلوب في دفتر الشروط، يتم فوراً إعلان الإسلام النوعي والكمي ودفع المبالغ المستحقة بعد حسم التوفيقات والغرامات المحتملة. إن هذا الإسلام يؤدي إلى نقل الملكية.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

المادة ٢٥: عناصر الضمان:

إن عنصر الضمان Term of Warranty هو عدم وجود شوائب أو عيوب في مواصفات البضاعة المسلمة. وفي حال تبين وجود مثل هذه العيوب يتوجب على المورّد وعلى نفقة، تقديم كميات متساوية للبضاعة المشوبة بالعيوب، خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه (وفي مهلة أقصر في حال الضرورة)، وتعتبر عندئذ فترة الضمان سارية ابتداءً من تاريخ تقديم الكميات البديلة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ المورّد خطياً.

ان فترة ضمان البضاعة هي سنة من تاريخ إجراء الإسلام المؤقت ل كامل الكمية المتعاقد عليها، وتكون هذه الضمانة مغطاة بالكافالة النهائية.

المادة ٢٦: تبليغ الصفقة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض،

على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). يعيد الملزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) إلى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ إسلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالألف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليوني ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع مليوني ليرة لبنانية، على الملزم المؤقت أن يبرر أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة ١٥//٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمنع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغى الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير

والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. يُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتوصيات وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان أنه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقداً للالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة ٢٧: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنهاء العقد:

أولاً – النكول

- يعتبر الملزם ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزם بما طلب منه.
- لا يجوز اعتبار الملزם ناكلاً إلا بموجب قرار معلم يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
- إذا اعتبر الملزם ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - عند وفاة الملزם إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملزם مفلساً أو معسراً أو خلّت الشركة، وتتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملزם القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً – الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا صدر بحق الملزם حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
 - ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - ج. في حال فقدان أهلية الملزם.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد المؤسسة إلى إعادة التأمين وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التأمين الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتمن الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصدر ضمان حسن التنفيذ (الكافلة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التأمين.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتمن أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
أ. يصدر ضمان حسن التنفيذ (الكافلة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخلة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛

ج. تعمد المؤسسة إلى إعادة التأمين وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التأمين الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكافلة النهائية) وقيمة الكشف المبين في القراءة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع باقي إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكفل ذلك لتعطيل الزيادة بكمالها، يكفي بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتمن وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة : ٢٨ : قوانين الصفة :

يحكم القانون اللبناني هذه الصفة، كما يخضع المورد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على موردي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ٣/٢٠١٩٤٢).
- ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائد للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ٣/٢١١٩٤٢).
- ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته.

يلفت إنتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القضائية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة ٢٩: النصوص والمراسلات الرسمية:

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المورد توجيهها إلى كهرباء لبنان باللغة العربية إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. يجب أن تحمل جميع المراسلات إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته او مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة ٣٠: موافقة المؤسسة:

تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أية عيوب في الصنع (de défauts) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي. (fabrication)

المادة ٣١: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملزם الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة

٤ - ١ مكرر: الكفالات:

ان قيمة التأمين المؤقت تبلغ //٦٠// مليون ليرة لبنانية.

٤ - ٢ مكرر: مهلة التسليم:

إن مهلة التسليم هي ستة أشهر كحد أقصى.

٤ - ٣ مكرر - الدفع :

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للبضاعة.

٤ - ٤ مكرر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في المرفق رقم ٦-.

ملحق رقم ١ : المواصفات الفنية

1. Spécifications techniques

Les disjoncteurs seront tripolaires à coupure dans le vide pour 24kV, et prévus pour ré-enclenchement rapide tripolaire.

Outre les contacts auxiliaires propres à leur fonctionnement, les disjoncteurs comporteront le nombre de contacts répétiteurs nécessaires pour la réalisation des schémas d'automaticité, de télécommande et de télésignalisation.

Tous les disjoncteurs doivent avoir une commande sur la face avant des cellules correspondantes.

Ils auront les caractéristiques suivantes:

- Tension assignée	24 kV
- Tension de service	11 kV ou 15 kV ou 20 kV
- Type	Intérieur
- Courant assigné en service continu:	
■ Cellule départ	■ 630 A
■ Cellule Condensateurs	■ 1250 A
■ Cellule transfo	■ 2500 A
- Pouvoir de coupure sous tension assignée et tension de service	25 kA
- Durée maximale totale de coupure	0.08 sec.
- Séquence de manœuvres assignée dans les limites du pouvoir de coupure	0- 0.3 sec – CO-3 min–CO
- Nature de commande des disjoncteurs	Electrique à ressort
- Tension de commande	110V ou 220V Courant Continu.

- Fréquence	50 Hz
-------------	-------

2. Renseignements à fournir avec la soumission

- Niveau d'isolement assigné.
- Courant assigné en service continu (ambiante 40°C).
- Pouvoir de coupure sous tension de service.
- Pouvoir assigné de coupure en court-circuit.
- Valeur efficace de l'intensité coupée (symétrique et asymétrique):
 - Sous tension assignée
 - Sous tension de service
- Pouvoir assigné de fermeture en court-circuit.
- Surintensités admissibles:
 - Valeur efficace pendant 5 secondes
 - Valeur efficace pendant 1 seconde
 - Amplitude maximale
- Tension transitoire de rétablissement à laquelle se rapporte le pouvoir assigné de coupure.
- Pouvoir assigné de coupure des courants inductifs (transformateur à vide).
- Pouvoir assigné de coupure en opposition de phases.
- Séquence de manœuvres assigné.
- Durée d'ouverture, durée de coupure et durée de fermeture assignées.
- Nombre de dispositifs de coupure en série par pôle.
- Nombre et type des contacts auxiliaires.
- Courant continu maximal de commande absorbé à l'enclenchement et au déclenchement.
- Poids du disjoncteur complet, recommandations concernant l'utilisation etc....

3. Essais

Les essais seront effectués conformément aux normes CEI 62271-001(60694) et 62271-100(60056), et 60060-1 (les dernières normes).

Les essais individuels suivants seront effectués:

- Essais diélectriques du circuit principal.
- Essais diélectriques des circuits auxiliaires et de commande.
- Mesurage de la résistance du circuit principal.
- Essais de fonctionnement mécanique.
- Essais d'étanchéité.
- Contrôles visuels et du modèle.

De plus, l'Entrepreneur devra présenter à l'appui de son offre les copies conformes des certificats des essais de type suivants:

- Essais diélectriques.
- Mesure de la résistance du circuit principal.
- Essais d'échauffement.
- Essais au courant de courte durée et à la valeur de crête du courant admissible.
- Vérification du degré de protection et essais aux impacts mécaniques.
- Essais d'étanchéité.
- Essais de compatibilité électromagnétique.
- Essais mécaniques et climatiques.
- Essais d'établissement et de coupure en court-circuit.
- Essais d'établissement et de coupure des courants capacitifs de câbles à vide.
- Essais d'établissement et de coupure des courants capacitifs de lignes à vide.
- Essais d'établissement et de coupure des courants de batterie de condensateurs.

4. Remarques

- Les certificats des essais de type doivent être remis avec l'offre sous peine de son rejet.
- Les essais individuels devront être exécutés conformément aux règles en vigueur et seront compris dans le prix du matériel.
- Les catalogues détaillés doivent être remis avec l'offre.
- Le soumissionnaire qui a gagné l'offre doit présenter à l'EDL un échantillon de disjoncteurs demandés avant la demande ou la provenance des matériels de l'étranger afin de s'assurer de bonne installation (montage) et de bon fonctionnement de disjoncteur dans la sous-station.

6. Les components:

Pos	Designation	Code	Manufacturer
1	Gas insulated withdrawable MV circuit breaker	HD4/C 24.06.25 - 110Vdc	ABB or equivalent
2	Gas insulated withdrawable MV circuit breaker	HD4/C 24.06.25 - 220Vdc	ABB or equivalent
3	Gas insulated withdrawable MV circuit breaker	HD4/C 24.12.25 - 110Vdc	ABB or equivalent
4	Gas insulated withdrawable MV circuit breaker	HD4/C 24.12.25 - 220Vdc	ABB or equivalent
5	Gas insulated withdrawable MV circuit breakers	HD4/C 24.25.25 - 110Vdc	ABB or equivalent
6	Gas insulated withdrawable MV circuit breakers	HD4/C 24.25.25 - 220Vdc	ABB or equivalent
7	Shunt opening release	110Vdc	-
8	Shunt opening release	220Vdc	-
9	Shunt closing release	110Vdc	-
10	Shunt closing release	220Vdc	-
11	Spring charging geared motor	110Vdc	-
12	Spring charging geared motor	220Vdc	-
13	Main contact fingers (set)	-	-
14	Black insulating cover (set)	-	-

مُلْحِق رقم ٢ : نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

(كتاب العرض الإداري والفنى)

- على العرض إعداد نموذج على ورق مرسوسي يظهر بوضوح الاسم الكامل للعرض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفنى) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول - غلاف العرض الإداري والفنى.

	التاريخ:
	اسم المناقصة:
	رقم المناقصة:

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري والفنى، و
٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التأثير ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،

- بأن نبلغ مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

شراء قواعط توتر متوسط مع قطع الغيار اللازمة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية

ج. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ -----/----/--- وفق المادة ١٠ من دفتر الشروط وسيقتصر عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

د. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

هـ. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٥، ٣) من المادة "أهلية العارضين".

وـ. ميثاق النزاهة: نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

زـ. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

حـ. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتك المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

طـ. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

يـ. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

كـ. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	التوقيع:

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفنى)

ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مدبرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لـ شراء قواطع توتر متوسط مع قطع الغيار اللازمة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباها أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.
٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.
٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري إليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.
٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:
 - أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مدبرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تتطوّي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛
 - ب. لم يتم فصل أي من مدبرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؟
 - ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومدبرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؟
 - د. نحن، ومدبرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانيّة أو الأجنبيّة.
 - هـ. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.
 - وـ. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

السبب	اسم الشخص المعنوي / الطبيعي بالتفصيل

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:
 - أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٤ "الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط.
 - بـ. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.
 - جـ. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٦. الأهلية: إننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ – "أهلية العارضين".
٧. إننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونوضح:

<input type="checkbox"/> بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
<input type="checkbox"/> بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
طبيعة صلة القرابة:
الأسماء والأطراف في صلة القرابة.....

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs): أختار أحد الخيارين واحذف الآخر:
- "نحن لسنا كياناً تملك فيه الدولة" أو
 - "نحن كياناً تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من أهلية العارضين".

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	التوقيع:

ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان

صرف.....

لجانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان لصالحك بقيمة /

ان مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو
الشركة)،

يعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطلبوه به
حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول
طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
(أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال
من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدبة أي مبلغ قد تطلبوتنا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما
يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول
لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة)
أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعدهوه إلينا أو
الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتذاذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

خاتم المصرف

اسم الممثل المفوض للمصرف :
توقيع الممثل المفوض
صفة الممثل المفوض
المكان
التاريخ

ملحق رقم ٤

جدول أسعار

عائد لشراء قواطع توتر متوسط مع قطع الغيار اللازمة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية

انا الموقع أدناه، بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لشراء قواطع توتر متوسط مع قطع الغيار اللازمة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية، أتعهد بأن أقدم وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه التخفيضات والزيادات:

البند	نوع البضاعة	النوع	الكمية	السعر الإفرادي بدون ضريبة المضافة	السعر الإجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
.١	Gas insulated withdrawable MV circuit breaker	HD4/C 24.06.25 - 110Vdc	٧
.٢	Gas insulated withdrawable MV circuit breaker	HD4/C 24.06.25 - 220Vdc	١٨
.٣	Gas insulated withdrawable MV circuit breaker	HD4/C 24.12.25 - 110Vdc	٢
.٤	Gas insulated withdrawable MV circuit breaker	HD4/C 24.12.25 - 220Vdc	٥
.٥	Gas insulated withdrawable MV circuit breaker	HD4/C 24.25.25 - 110Vdc	٢

النوع	نوع البضاعة	البند	الكمية	السعر الإفرادي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الإجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
HD4/C 24.25.25 - 220Vdc	Gas insulated withdrawable MV circuit breaker	.٦	٥	بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف
.....					
110Vdc	Shunt opening release	.٧	٦	110Vdc	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف
.....					
220Vdc	Shunt opening release	.٨	١٢	220Vdc	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف
.....					
110Vdc	Shunt closing release	.٩	٦	110Vdc	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف
.....					
220Vdc	Shunt closing release	.١٠	١٢	220Vdc	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف
.....					
110Vdc	Spring charging geared motor	.١١	٦	110Vdc	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف
.....					
220Vdc	Spring charging geared motor	.١٢	١٢	220Vdc	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف
.....					
-	Main contact fingers (set)	.١٣	٢٢	-	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف
.....					
-	Black insulating cover (set)	.١٤	٦	-	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف
.....					

A
C
I
F
S

A
C
T

النوع	نوع البضاعة	البند
الكمية	بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الإفرادي
.....
.....	المجموع العام بدون ال TVA	
.....	المجموع العام بدون ال TVA بالأحرف	
.....	القيمة المضافة TVA	
.....	القيمة المضافة TVA بالأحرف	

.....	المجموع العام مع TVA ل.ل.
.....	المجموع العام مع TVA فقط بالأحرف ليرة لبنانية

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أيًّا كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتفيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني اقبل بتعديل العرض ليطابق تماماً مواصفات وأحكام دفتر الشروط، علمًاً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أيّة زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتقطيع الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفًا لدفتر الشروط وسوف يؤدي وبالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

٢٠٢٥ / : اسم العارض:
 : عنوان العارض:
 : توقيع العارض:

مُلحق رقم ٥ : تعهد لرفع السرية المصرفية

..... أنا الموقع أدناه العارض

في حال إرساء الصفقة علىي، أتعهدُ لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبليها يتعلق بهذه الصفقة، تعهدأً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهدُ بإبراز كشف حساب مصري مصدقأً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجِدَ في حال طلبَتْ اليَ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم التزامي بتعهدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقّع معي على مسؤوليتي.

٢٠٢٥ / / بيروت في

مُلْحِق رقم ٦ : جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال %٩٠ من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	- الالتزام ما بين %٨٠ و %٩٠ من المهل الزمنية المتفق عليها - الالتزام دون ال %٨٠ من المهل الزمنية	غير مرضي مع توجيهه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيهه إنذارين) مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم ال Deliverables (drawing,Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء - أخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الإنذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
	متواقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متواقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك إلى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

ملحق رقم ٧

بيان بصاحب الحق الاقتصادي	الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات _ ضريبة الدخل				
١٨ م					
الرقم الضريبي*: تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / / اليوم الشهر السنة					
<input type="checkbox"/> مؤسسة فردية أو مهنة حرة ** * <input type="checkbox"/> شركاء <input type="checkbox"/> مساهمون					
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الإسم
.....	١
.....	٢
.....	٣
.....	٤
.....	٥
.....	٦
.....	٧
.....	٨
.....	٩
.....	١٠
.....	١١
.....	١٢
.....	١٣
.....	١٤
.....	١٥
المجموع العام					

في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.

يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسئولة، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضمن صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: الصفة
 رقمه الضريبي (في حال وجوده)
 في / /
 اليوم الشهر السنة

التوقيع


فهرست

أولاً: الشروط الإدارية العامة

- المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها
المادة ٢: طريقة الشراء والإرساء
المادة ٣: أهلية العارضين
المادة ٤: الممارسات المحظورة
المادة ٥: تقديم العروض/العارضون المقبولون :
المادة ٦: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة
المادة ٧: طلبات الإستيضاح:
المادة ٨: تعديل دفتر الشروط
المادة ٩: لغة العرض
المادة ١٠: صلاحية العروض (مهمة الإرتباط) :
المادة ١١: عدم الرد على المناقصة العمومية :
المادة ١٢: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:
المادة ١٣: محل الإقامة المختار :
المادة ١٤: الكفالات:
المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:
المادة ١٦: إلغاء الشراء وأو أي من إجراءاته
المادة ١٧: الشكوى والإعتراض
القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

- المادة ١٨: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :
المادة ١٩: قيمة العقد وشروط تعديلها
المادة ٢٠: مهل التسليم:
المادة ٢١: شروط الدفع:
المادة ٢٢: الأسعار:
المادة ٢٣: غرامة التأخير:
المادة ٢٤: الإسلام النوعي والكمي:
المادة ٢٥: عناصر الضمان:
المادة ٢٦: تبليغ الصفة:
المادة ٢٧: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:
المادة ٢٨: قوانين الصفة :
المادة ٢٩: النصوص والمراسلات الرسمية :
المادة ٣٠: موافقة المؤسسة:
المادة ٣١: الإقصاء
المادة ٣٢: النزاهة

القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة

- ١- مكرر: الكفالات:
٢- مكرر: مهل التسليم:
٣- مكرر - الدفع :

٢٧- مكرر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

مُلْحِق رقم ١ : الموصفات الفنية

- ٢١ _____
٢٢ _____
٢٦ _____ مُلْحِق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
٢٦ _____ (كتاب العرض الإداري والفنى)
٢٨ _____ ميثاق النزاهة
٣٠ _____ مُلْحِق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
٣١ _____ مُلْحِق رقم ٤: جدول الأسعار
٣٤ _____ مُلْحِق رقم ٥: تعهد لرفع السرية المصرفية
٣٥ _____ مُلْحِق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
٣٦ _____ مُلْحِق رقم ٧:بيان بأصحاب الحق الاقتصادي

بطاقة المعلومات الشخصية